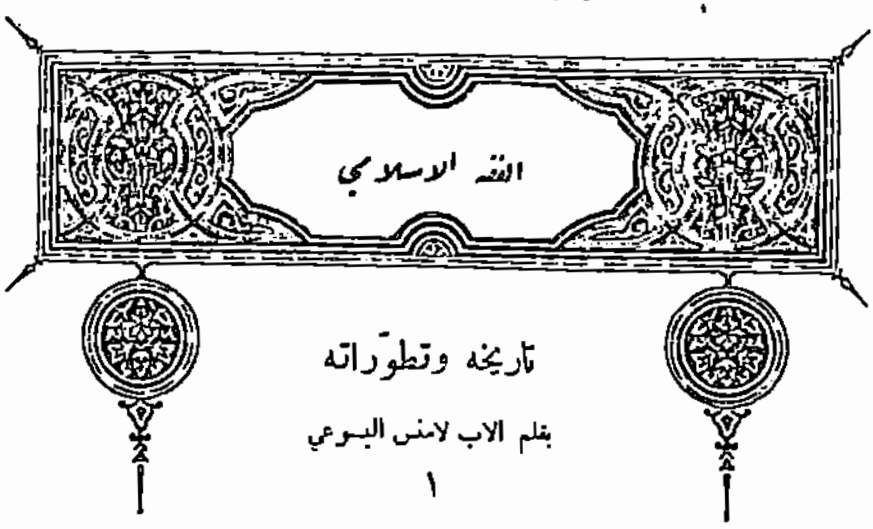

تاريخه وتطوّراته

بقلم الاب لامنس اليسوعي

١

نشأة الفقه

ان انتشار الدين الاسلامي خارج حدود الجزيرة العربيـة ، مع انشاء الخلافة وتنظيم مؤسساتها ، دفع الى تقرير « الفقه » ، ومعناه الاصلي الفطنة والحكمة. فهو يقابل اذًا مثيله عند الرومانيين (juris, *prudentia*) ويشبه الحقّ الروماني ايضاً بتجديده القائل انه علم بالاحكام والشرائع الالهية والبشرية (*rerum divinarum atque humanarum notitia*) الا ان تحديد الفقه الاسلامي لا يتسع لما يتسع له تحديد الحقّ الروماني. اما في ما خصّ موضوع هذا الفقه فان النظرية الاسلامية السنّية تقرّر، خلافاً للمعتزلة ، انه ليس من اعمال حسنة او سيّئة بحدّ نفسها وخارجاً عن احكام الشريعة المنزلة. وان القيمة الادبيّة للاعمال تتعلّق بارادة الله وحدها ، تلك الارادة المدوّنة في القرآن. فالاسلام اذًا ، في جوهره ، ديانة شرعية صرفة . وليس فيه ما يُترك لاختيار المؤمن او لتقديره الشخصي. وعليه فان الفقه يشمل جميع الواجبات التي تفرضها الشريعة القرآنية على المسلم بصفته المثلّثة مؤمناً ، ورجلاً ، وفرداً من رعية محكومة دينية . فيكون نصّ القرآن ، في نظره ، « خطبـة في التاريخ العام » يطلعه على مصير الشعوب من حيث تطوّراتها الدينية ، ويظهر لـه سموّ الجماعة الاسلامية على ما سواها من الجماعات البشرية . ويكون للشريعـة ان تشرح وتؤوّل هذا الوحي الالهي، فتفرض على المؤمنين احكام الحقوق الشخصية ،

والجزائية ، والحق العام ، والحق الدولي بما يجوّزه من تحديد للعلاقات بين المسلمين وغيرهم . ثم تفرض عليهم تنظيم حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية فتراقب مظاهرها المتنوّعة وترتبها كلها على رغم تشعباتها ، حتى لا يبقى عمل واحد دون صفة مميزة ، بل ترى جميعها مقسومة الى « واجبات » او « فروض » ، والى اعمال « مباحة » او « جائزة » ، والى اعمال « محرّمة » او « مكروهة » فقط . ثم ان هذه الشريعة لا تقف عند حدود ارضية بل تتعلق بالمؤمن وتتبعه أنى ذهب حتى في «دار الحرب»، فليس للمؤمن من جنسية الا الجنسية الاسلامية . ولا تعتبر الشريعة غيرها ، اذ تسم كل عمل يأتيه المسلم بسمته الخاصة .

فنتج من ذلك ان الفقهاء او العلماء المنكبين على هذه الدروس كانوا ، فوق صفتهم القضائية او الفقهية ، لاهوتيين واخلاقيين تحيطهم الشريعة الالهية باطار خاص يشير الى انهم مفسرو تلك الشريعة السامية . هذا في اول الامر . ثم اخذ القوم يميزون بين « المتكلم » او اللاهوتي المهتم بعقائد الايمان و«الفقيه» الكاشف على درس الحق الوضعي او الواجبات . ذاك الحق الذي تأثر في بعض اقسامه بالحقوق الاجنبية كالحق التلمودي البادي اثره خصوصاً منذ هجرة النبي الى المدينة والحق الروماني - البيزنطي الذي كان منتشراً في انحاء سورية ومصر عندما وصل اليها العرب . على ان اختراع الاحاديث مكّن الفقهاء من ان ينسبوا الى النبي او الى كبار الصحابة كل المقتبسات الاجنبية . ثم اتى الاجماع فادخل كل هذه العناصر الغريبة وبلدها ، ومزجها بغيرها من العناصر الاصلية الوطنية ، فألف منها مجموعاً متماسكاً حتى ان الناظر الى الفقه الاسلامي اليوم يشعر بوحدة ظاهرة بل بابتكار واضح .

« اصول » الفقه

اذا اخذنا بالوجهة النظرية نرى ان الفقه حقٌ موحى بكلياته وجزئياته . وعليه فهو متصف بالجمود بعيد عن المرونة وقابلية التنوّع . وهو يستمدّ حياته من الاصلين المهمين في الوحي الاسلامي وهما القرآن والسُنّة . هذا من الوجهة النظرية . اما من حيث العمليات فان الحاجة لم تلبث ان اجتهدت في توسيع هذا المدلول

النظري لاجئة الى غير ما تقدّم من « الاصول » . وكما ان السُنّة اتت شارحةً ومتممةً القرآن ، كذلك دُفع القوم بالاختبار الى القول ان الفقه لا يستغني عن معونة المنطق . فتقرّر من ثمّ ان تُحلّ المشاكل الجديدة بان يُطبّق عليها مبادئ وُضعت لما شابهها من المشاكل السابقة . كما استُنتج مثلاً من كون الخمر محرّمة تحريم كل شراب مسكر . وكما استُنتج ايضاً من كون « الميتة » ، وهي لحم الحيوان الميت ، تصبح حلالاً في الضرورة القصوى ، قاعدة قائلة ان ليس للحاجة من شريعة . وهكذا اصبح «القياس» اصلاً جديداً من اصول الفقه ، على رغم بعض الاحاديث المعاكسة التي اوردها البخاري في « صحيحه » . على انه اذا كان في القرآن او في السنة حكم سابق يعاكس ما قد يحكم به القياس فلا يمكن ان يتعدّى هذا الاصل حكم الاصلين السابقين . من ذلك ان السارق تقطع يده ، ولكن لا يقطع لسان النمّام او المجدّف كما قد يحكم به القياس . ومن ذلك ايضاً ان « الكلب الاسود يقطع الصلاة » ولكن لا يقطعها سائر الكلاب ، لان الحديث نصّ على « كلب اسود » . وهلمّ جرّا . وهناك « اصل » رابع للفقه وهو ما يدعى « بالاجماع » المقابل لما كان يعرفه الرومانيون بـ «*Consensus universalis* » وسنتكلم عنه بعيد هذا . واخيراً ان لم يكن للفقهاء من نصّ واضح في القرآن او في السنة ، وان لم يكن من سابق يمكنهم ان يقيسوا عليه ، فانهم يلجأون الى « الرأي » او الحكم البشري . على انه من المقرّر ضمناً ان الالتجاء الى هذه الطريقة لا يمكن ان يكون الا من قبيل الشذوذ ولا يمكنه ان يخوّل « الرأي » الحقّ بان يُعتبر « اصلاً » خامساً للفقه . وهو تحديد نظري ليس غير . وهناك ايضاً من « اصول » الفقه الثنوية ما يُطلق عليه اسم « العُرف » او « العادة » ، وهو الامر الذي يستند الى الفائدة العامة الدائمة ولا يُخالف في شيء الاصلين الاولين اي القرآن والسُنّة . ثم تأتي ايضاً « المصلحة » او الخير العام ، وهو غاية الشريعة . وقد توسّع الحنفيون بهذا المبدأ فولّدوا « الاستحسان » يأخذون به عندما يرون ان نتائج القياس الدقيقة قد تؤول الى ضرر كبير .

المذاهب الفرعية

ان من يعتبر اصول الفقه المختلفة ويرى فيها تفوّق العناصر التقليدية او النظرية ظاهرًا كان ام ضمنيًا ، ويعتبر من جهة اخرى اهمية كل من الاصول الاربعة حقيقيةً كانت ام مزعومة ، لا يلبث ان يتوقع ظهور طرق مختلفة في الاستنباط والتطبيق. وهكذا كان. اما هذه الطرق او المدارس الفقهية فتعرف باسم « المذاهب » . وقد نشأت من عهد قديم اذ كان كلّ من الفقهاء يفتش عن طريقه ، فحصل تنوّع مهمّ في الآراء والاحكام ادّى، في كثير من الاحيان ، الى مناظرات قوية بل الى عراك فعلي في الاسواق والمجامع. وكان على المظنونين بانهم من اصحاب « الرأي »، المنصرفين الى هذا الاصل اكثر من انصرافهم الى القرآن والسنّة ، ان يبذلوا الجهد كلّه في تلك المعارك كي يحصلوا على مكان مُرضٍ . على ان تلك المناظرات الشديدة لم تكن في سبيل تعزيز المبادئ وحدها ، بل كانت خصوصاً ، وقبل كل شيء، في سبيل استهواء الجماعات من الشعب ، وفي سبيل الحصول على رضى السلطة ، وهي وحدها توزّع المناصب القضائية. الّا ان تلك المذاهب القديمة لم تلبث ان تلاشت الواحد بعد الاخر على اثر الحملات القوية التي كانت تقوم بها منافساتها من المذاهب الجديدة . هكذا تلاشى مذهب الامام الاوزاعي السوري († ٧٧٤). وهكذا تلاشى ايضاً مذهب المؤرخ والمفسّر المشهور الطبري. وهكذا كان نصيب المذهب الظاهري الذي اسسه داود بن علي († ٨٨٣) والذي انتشر في بلاد فارس والاندلس والمغرب . وقد دعي بالظاهري — ويُدعى بالداودي ايضاً نسبةً الى المؤسس — لان اصحابه لا يقبلون من اصول الفقه الا القرآن والسنة وهم يشرحونها حسب المعنى « الظاهر » او الحرفي الخارجي ، معرضين اشدّ الاعراض عن كل العناصر النظرية والشروح التأويلية . على انهم قد يعودون اليها احياناً بطرق غير مباشرة . من ذلك ان القرآن يحرّم على المرء ان يشتم والديه (١٧ : ٢٤) فتستنتج جميع المذاهب انه يحرّم ضرب الوالدين ايضاً . اما الظاهرية فيقولون ان الامر « مفهوم » فلا حاجة الى ذكره . ومن ذلك ان بعض الاحاديث يحرّم

« الشرب » في آنية الذهب والفضة . فيستنتج السنيون انه يحرّم الاكل فيها ايضاً . اما الظاهرية فلا يقرّون ذلك بل يكتفون بالنصّ الحرفي . . .

المذاهب السنيّة

على انه اعتباراً من القرن السابع الهجري ، هدأت هذه المعارك الفكرية ، واجمع القوم على اقرار اربعة مذاهب اعتُبرت كلها سُنّية اي صحيحة ارثوذكسية ، كما نقول . اما انتشار هذه المذاهب في المناطق المختلفة فكان مسبباً عن علل ثنوية بسيطة اكثر منه عن اسباب جوهرية . من ذلك ان تابعي المذهب كانوا اقل تعلّقاً بقيمة المذهب نفسه منهم بشخصية الامام المؤسس او بشخصيات تلامذته النابغين ، كما تتحقق ذلك في ابي يوسف القاضي عند الحنفية وفي تلميذه الامام الشيباني († ٨٠٥) . وكانوا يتأثرون خصوصاً بميل السلطة الى احد المذاهب وبتدخلها الفعلي في نشره كما فعل امراء الاتراك في نشر المذهب الحنفي حيثما كانوا يحلّون . من ذلك ايضاً ما يلاحظه بكل دقة وصواب الجغرافي المقدسي اذ يقول ان المذهب الشامي الذي اسسه الامام الاوزاعي والذي بلغ انتشاره بلاد الاندلس ، كان سبب تلاشيه المطّرد انه كان ، في مناطق انتشاره الجغرافية ، خارجاً عن الطرق المتبعة في سير الحجّاج الى مكة .

اما مذهب الامام الشافعي († ٨١٩) الذي درّس مدة في بغداد ، فقد انتشر انتشاراً يُذكر في اول عهد العبّاسيين الذين كان يتّ اليهم المؤسس بصلة النسب ، وظلّ على تفوّقه حتى ظهر ابو يوسف تلميذ الامام ابي حنيفة ، فنازعه التفوّق في العراق . اما في سورية فطرد المذهبُ الشافعي المذهبَ الاوزاعي المذكور آنفاً . وكان ان اتى بعد ذلك الحنابلة فاجهزوا على هذا المذهب السوري الوطني . وكان الشوافع قد ساروا من العراق منتشرين على شواطئ خليج العجم ، وفي جنوبي الجزيرة العربية انتشارهم في افريقية الشرقية ، والارخبيل الهندي ، وفلسطين ، والحجاز ، ومصر السفلى . وفي القاهرة قبر الامام المؤسس مع الجامع الازهر الشهير ، الذي أسسه الفاطميون ، والذي يوزّع اليوم على طلّابه الآتين من مختلف انحاء العالم الاسلامي ، التعليم الشافعي . هذا وقد

اشتهر كثير من العلماء الشافعيين كالغزالي ، والنسائي المحدث صاحب «السنن» ، والاشعري ، والماوردي († ١٠٥٨) وغيرهم .

اما مذهب الامام مالك بن أنس (†٧٩٥) فقد نشأ في المدينة، مهد الحديث الاصلي و«دار السُنة» . فهو يزعم اذا انه يحفظ العقيدة صحيحةً طاهرة راقياً في احكامه الى السنة الاولى التي تبعها النبي واصحابه الاولون . وقد دوّن «مُوطأ» مالك العادات الجارية في المدينة ، وشريعة الحجاز التقليدية وقد تجاوز هذا المذهب الحجاز فانتشر في الاندلس حيث حلّ محلّ المذهب الاوزاعي، وعمل اصحابه بكل ما اوتوا من الوسائط في سبيل اقصاء المذاهب السنية الاخرى . ولا يزال منتشراً حتى اليوم في المغرب ، وافريقية الغربية ، والسودان ، وفي سائر انحاء افريقية الشمالية ما عدا مصر السفلى ، ومذهبها شافعي كما ذكرنا . ثم في المناطق العربية المحاذية لخليج العجم .

واما المذهب الحنفي المنسوب الى ابي حنيفة(† ٧٦٧) فسائد في جميع البلاد التركية ، والبلاد التي انفصلت عن السلطنة العثمانية — وقد نشر الاتراك كما قدمنا المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة — وفي جهات آسية المتوسطة والهند . ويبلغ عدد اتباعه نحو نصف عدد المسلمين في العالم . ويأتي بعد هذا المذهب من حيث العدد ، المذهب الشافعي الذي كان اوفرها عدداً قبل ظهور الاتراك .

بقي مذهب الامام احمد بن حنبل(† ٨٥٥) ، صاحب «المُسند» في الحديث، وهو يكاد يكون على وشك الاضمحلال . ولم يتمكن الحنابلة من اقرار انفسهم كاتباع مذهب رسمي الا منذ القرن السادس للهجرة ، وذلك بعد كثير من المعارك المصطبغة بالدم احياناً . ولم يكن الاسلام يعتبرهم قبل ذاك الّا من اصحاب الحديث ، ولا يظهر ان مؤسسهم رمى الى ابعد من هذه الغاية . ومما يميز هذا المذهب روحه الضيّقة وميلهُ الشديد الى المشاحنة والعراك ، فهو اكثر المذاهب تعصّباً ، حتى ان الخوف من الحنابلة دفع معاصري الطبري ، ذاك المفسّر المسالم المحافظ ، الى تخبئة جثته ليلاً لانه لم يكثر في كتبه من مدح ابن حنبل امامهم ومؤسس مذهبهم . زد على هذا تعلقهم الشديد بنصّ القرآن والحديث على طريقة الظاهرية ، الا انهم اقلّ تطرّفاً ومبالغة . وليس بين المذاهب الاربعة من

ببغض الصوفية بغض الحنابلة ، كما ان ليس بينها من يبلغ شأوَ الحنابلة في تضييق مجال الاجماع والقياس . وهم ، فوق ذلك ، يعارضون كل المعارضة طريقة الأشعري « بالاخذ بالوسط » تلك الطريقة المناسبة الموفقة بين نظريتي الحنابلة والمعتزلة . والحنابلة يرفضون كذلك كل حجة في الفقه لا تستند الى سلطة النبي او احد صحابته . هذا وقد انتشر المذهب اولًا انتشارًا يُذكر في سورية والعراق ، حتى ظهر السلاجقة فعملوا على ملاشاته بنشرهم المذهب الحنفي . وكان أن ظهر في القرن الرابع عشر ابن تيمية وتلامذته فعملوا نوعاً على انهاضه في سورية . الّا ان تأثير الاتراك تابع الحركة التي احدثها السلاجقة فكاد يقضي على مذهب ابن حنبل في تعزيزه مذهب ابي حنيفة ، المدعوّ احياناً « بالامام الاعظم » . وذلك ان هذا المذهب الذي نشأ في محيط العراق المتنوّع الشعوب الكثير المشاغل ، يظهر اقرب المذاهب الى التساهل المعقول ، وادناها الى استعمال «الحِيَل والمخارج» الفقهية والاساليب النظرية .

هذا وقد ظهر مؤخرًا ، في منتصف القرن الثامن عشر ، الوهابيون فجدّدوا المذهب الحنبلي ، واقرّوه في وسط البلاد العربية بعد ان زادوا في تضييقه ، وفي مقاومته كل تجديد .

(للبحث صلة)